

"تمنح علاوة إضافية للوظائف من الدرجات التاسعة إلى الدرجة الرابعة الذين أمضوا ستين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتباراً من أول مايو التالي لصدور هذا القانون وتكون هذه العلاوة بنفس درجة كل منهم ولا يجوز منحها إلا ثلاث مرات في كل درجة مع مراعاة المواد ٣١، ٤٢، ٤٣، ٤٤"

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة في الإقليم الجنوبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة في الإقليم الجنوبي والقوانين المعدلة له ؛

على أساس ضم ستين لسنة خدمته وحسابها في المعاش حتى ولو تجاوز بهذا الضم سن الستين . على ألا يتجاوز مدة الخدمة المحسوبة في المعاش نتيجة لهذا الضم ٣٧,٥ سنة وعلى أن يمنح علاوات من علاوات درجته ولا يتجاوز بها نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة (٤٠) مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النص الآتي :

"مع عدم الإخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ إذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة في درجة واحدة أو ٢٤ سنة في درجتين متتاليتين أو ٢٨ سنة في ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة في أربع درجات متتالية اعتبر مرفق إلى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف "

ويسرى هذا الحكم مستقبلاً على من يكمل المدة السابقة - ويعتبر مرفق بالشروط قسمها في اليوم التالي لانقضاء المدة .

والموظفون الذين أكلوا هذه المدة قبل صدور هذا القانون يعتبرون مرفقين من تاريخ صدوره .

ويخصص ثلاث درجات الأقدمية المطلقة في كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المادة والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مادة جديدة برقم ٤٢ مكرراً بالنص الآتي :

«تجوز الترقية من أعلى درجة في الوزارة أو المصلحة من الكادر الفني المتوسط إلى الدرجة التالية لها في الكادر الفني العالى ومن الكادر الكتابي إلى الدرجة التالية لها في الكادر الإداري» .

مادة ٣ - يضاف إلى جدول الدرجات والمرتبات رقم (٣) الكادران الكتابي والفني المتوسط الملحق بقانون نظام موظفي الدولة المشار إليه درجة ثلاثة بربط من ٥٤٠ - ٧٨٠ جنيها بملاوة ٤٢ جنيها كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٦٦٦ جنيها ثم ٤٨ جنيها كل سنتين لغاية نهاية الربط ويكون الحد الأدنى للترقية إليها ثلاث سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الوجه الآتي :

الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية لا تجوز ترقيتهم إلى أعلى من الدرجة الرابعة .

أما الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها فتجوز ترقيتهم لغاية الدرجة الثالثة .

مادة ٢ - تعدل المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الوجه الآتي :